

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للتعبئة والتغليف

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (..) المنعقد بتاريخ/..هـ (.././../م)

نُشرت اللائحة في الجريدة الرسمية بتاريخ
...../...../.....هـ (...../...../.....م)

الإصدار الأول



المحتويات

٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٨	المادة (٦) إجراءات تقييم المطابقة
٨	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)
٨	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة (٩) المخالفات والعقوبات
١٠	المادة (١٠) أحكام عامة
١٠	المادة (١١) أحكام انتقالية
١٠	المادة (١٢) النشر
١١	الملحق (أ-١) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة
١٤	الملحق (ب-١) قائمة المنتجات والرميز الجمركي
١٧	الملحق (٢) قائمة ترقيم المواد
١٨	الملحق (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢١	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity



تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، التي تنص على "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعد أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع ملاحق هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع- وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.
- المنتج: منتجات التعبئة والتغليف.
- التغليف: جميع المنتجات المصنوعة من أي مادة أو نوع لاستخدامها في احتواء وحماية ومناولة وتسليم وعرض البضائع، من المواد الخام إلى السلع المصنعة، من المصنع إلى المستخدم أو المستهلك. يجب أيضاً احتساب العناصر "غير القابلة للاستخدام" المستخدمة لنفس الأغراض بمثابة تغليف، وتتألف مواد التغليف مما يلي:
- (أ) التغليف الأولي: تغليف مُعد لتشكيل وحدة بيع للمستخدم أو المستهلك النهائي في موقع الشراء.
- (ب) التغليف الثانوي: تغليف مُعد لتشكيل - في موقع الشراء - مجموعة ذات عدد معين من عبوات البيع سواء لبيعها بهذا الشكل إلى المستخدم أو المستهلك النهائي أو لتستخدم فقط كوسيلة لصف المنتج على الرفوف في نقطة البيع، أي أنه يمكن فصلها عن المنتج دون التأثير في خصائصه.
- (ج) التغليف الخارجي: تغليف مُعد لتسهيل تداول ونقل عدد من وحدات البيع أو العبوات الثانوية لمنع التداول اليدوي وأضرار النقل، ولا تشمل عبوات النقل حاويات النقل الجوي أو البري أو البحري أو السكك الحديدية.
- التغليف القابل لإعادة الاستخدام: تغليف يصمم وي طرح في السوق لإنجاز العديد من الاستخدامات أو التدوير خلال دورة حياته من خلال إعادة تعبئته أو إعادة استخدامه للغرض نفسه الذي صُمم من أجله.

التغليف المركب: التغليف المصنوع من طبقتين أو أكثر من مواد مختلفة لا يمكن فصلها يدويًا وتشكل وحدة متكاملة واحدة، تتكون من وعاء داخلي وحاوية خارجية تعبأ وتخزن وتنقل وتفرغ.
إعادة الاستخدام: استخدام منتجات التعبئة والتغليف قدر المستطاع قبل تحويلها إلى نفاية.
إعادة التدوير: عملية إعادة تصنيع واستخدام منتجات التعبئة والتغليف المستخدمة سابقًا، بما في ذلك إعادة التدوير العضوي.

المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة الفنية على جميع أنواع منتجات التعبئة والتغليف المصنوعة من الورق والكرتون أو لدائن أو زجاج أو خشب أو معادن أو نسيج المستخدمة في تعبئة وحماية وتداول وعرض المنتجات.
ويستثنى من تطبيق هذه اللائحة ما يلي:

- منتجات التعبئة والتغليف الملامسة للغذاء التي تخضع لأحكام اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ.
- منتجات التعبئة والتغليف للأغراض الطبية.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية والمتطلبات الفنية لمنتجات التعبئة والتغليف، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد والمستخدمين الالتزام بها في المنتج، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

- | | |
|-------|--|
| ١/٤ | المتطلبات الأساسية |
| ١/١/٤ | استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١). |
| ٢/١/٤ | الالتزام بإجراء تقويم المطابقة المطلوب في هذه اللائحة الفنية. |
| ٣/١/٤ | توفير المعلومات ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة المحتملة، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر من قبل الجهات ذات العلاقة. |
| ٤/١/٤ | تصميم المنتج بطريقة لا تخالف القيم والأداب العامة والإسلامية السائدة في المملكة. |
| ٥/١/٤ | تصميم المنتج بطريقة تساعد على إعادة الاستخدام وتعزيز إعادة التدوير، على أن يوضح على المنتج طبيعته المادة أو المواد المصنوع منها. |
| ٦/١/٤ | توفير معلومات عن السمية أو الخطر لمواد التعبئة والتغليف والمكونات المستخدمة في تصنيعها. |

- ٧/١/٤ يجب أن يوضح على المنتج أو بطاقة البيانات ترقيم أو اسم يشير إلى طبيعة المادة أو المواد المستخدمة في صناعتها لتسهيل إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو التجميع المذكورة بالملحق (٢)
- ٨/١/٤ تقليل حجم ووزن العبوة عند تصنيعها إلى الحد الأدنى الكافي للحفاظ على المنتج دون الاضرار بالسلامة والصحة.
- ٩/١/٤ تصنيع المنتج بشكل يقلل (للحد الأدنى) من وجود المواد الضارة أو المواد الخطرة الأخرى (الموجودة أصلاً كمكونات للمنتج أو أي من أجزائها) في الانبعاثات أو الرماد أو العصارة عند حرق أو دفن المخلفات.
- ١٠/١/٤ أن تمكن صفات وخصائص المنتج من استخدامه وفق ظروف الاستخدام الطبيعية والمتوقعة بما فيها الاستخدام لأكثر من مره.

٢/٤ المتطلبات الكيميائية

- يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات الكيميائية التالية:
- ١/٢/٤ عدم استخدام مواد كيميائية سامة.
- ٢/٢/٤ ألا يزيد مجموع مستويات تركيز الرصاص والكاديوم والزنك والكروم سداسي التكافؤ في المنتج أو أجزائها عن ١٠٠ جزء من المليون وزناً.
- ٣/٢/٤ لا تسري مستويات التركيز المذكورة في البند ٢/٢/٤ على المنتج المصنوع بالكامل من الزجاج البلوري الرصاصي والمنتج المعاد تدويره.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

- يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها، لمنتجات التعبئة والتغليف، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتجات ما يلي:

- ١/٥ استيفاء متطلبات المواصفات القياسية السعودية الموضحة في الملحق (١) والمتعلقة بالبيانات الإيضاحية.
- ٢/٥ أن تكون البيانات باللغة العربية ويجوز كتابتها بلغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية، وتكون العبارة بما دون باللغة العربية.
- ٣/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.
- ٤/٥ أن تحمل المنتجات في مكان ظاهر وبطريقة تظهر بوضوح المعلومات التالية:
- الاسم وبيانات المورد.
 - العلامة التجارية.
 - بلد المنشأ.
 - طبيعة مادة التعبئة والتغليف.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن وضع المنتجات (لا تحتوي على منتج آخر) في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 1 a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٢/٦ يجب على المورد -المسؤول عن منتجات التغليف الأولي والثانوي والخارجي التي تحتوي على منتجات أخرى خاضعة للوائح فنية خاصة بها، الحصول على اقرار مورد بالمطابقة، كما هو موضح في الملحق (٤)، على أن يشمل الملف الفني ما يثبت استيفاء متطلبات اللائحة الفنية للتعبئة والتغليف.
- ٣/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٤/٦ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
- (أ) إقرار المورد (الصانع/المورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٤)
- (ب) وثيقة تقييم المخاطر.
- ٥/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٦/٦ المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها تعد مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

- تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- ١/٧ التحقق من استيفاء منتجات التعبئة والتغليف في السوق، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائيا - سحب منتجات التعبئة والتغليف في السوق للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تسحب المنتجات المعنية من المستودعات وتتخذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزّنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٨ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج - المعروض والمخزّن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ١/٩ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
 - ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - ج) عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.
 - د) عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
 - ب) سحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ٤/٩ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقا لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٥/٩ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٠) أحكام عامة

- ١/١٠ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٣/١٠ يجب على جميع موردي منتجات التعبئة والتغليف، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/١٠ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/١٠ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٦/١٠ تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/١٠ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً لللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٨/١٠ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ٩/١٠ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١/١١ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١١ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣/١١ تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

أ) قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	م
SASO ISO 18602	Packaging and the environment - Optimization of the packaging system	التعبئة والتغليف والبيئة - الاستفادة المثلى من نظام التعبئة والتغليف	١
SASO ISO 18603	Packaging and the environment - Reuse	التعبئة والتغليف والبيئة - إعادة الاستخدام	٢
SASO ISO 18604	Packaging and the environment - Material recycling	التعبئة والتغليف والبيئة - إعادة تدوير المواد	٣
SASO ASTM D3951	Standard Practice for Commercial Packaging	الممارسة القياسية للتعبئة والتغليف التجاري	٤
SASO ISO 22742	Packaging - Linear bar code and two-dimensional symbols for product packaging	التعبئة والتغليف -- رموز علامة قانون المواصفة الرمزية والرموز ثنائية الأبعاد لتعبئة وتغليف المنتج	٥
SASO ASTM C921	Standard Practice for Determining the Properties of Jacketing Materials for Thermal Insulation	الممارسات القياسية لتحديد خواص مواد التغليف للعزل الحراري	٦
SASO ISO 11156	Packaging - Accessible design - General requirements	التعبئة والتغليف -- تصميم سهل المنال -- المتطلبات العامة	٧
SASO ISO 780	Packaging - Pictorial marking for handling of goods	التعبئة والتغليف -- البيانات الايضاحية التصويرية لتداول السلع	٨
SASO ISO IEC GUIDE-41	Packaging - Recommendations for addressing consumer needs	التعبئة والتغليف - توصيات خاصة بمتطلبات المستهلك	٩
SASO ISO 11683	Packaging - Tactile warnings of danger - Requirements	التعبئة والتغليف -- التحذيرات الخطرة من كثرة اللمس -- متطلبات	١٠
SASO ISO 18606	Packaging and the environment - Organic recycling	التعبئة والتغليف والبيئة -- إعادة تدوير المواد العضوية	١١
SASO ISO 6590-1	Packaging - Sacks - Vocabulary and types -- Part 1: Paper sacks	التعبئة والتغليف -- الأكياس -- المفردات والأنواع -- الجزء ١: الأكياس الورقية	١٢



SASO GSO 1830	Woven polypropylene sacks used in packaging agricultural products	أكياس عديد البروبيلين المنسوجة المستخدمة في تعبئة وتغليف المنتجات الزراعية	١٣
SASO ISO 8317	Child-resistant packaging - Requirements and testing procedures for reclosable packages	التعبئة والتغليف المقاوم لعبث الأطفال - المتطلبات - وإجراءات الاختبار لإعادة الاغلاق	١٤
SASO ISO 16103	Packaging - Transport packaging for dangerous goods - Recycled plastics material	التعبئة والتغليف -- العبوات المعدة لنقل البضائع الخطيرة -- المواد البلاستيكية المعاد تدويرها -- القيود الدولية	١٥
SASO ISO 3394	Packaging - Complete, filled transport packages and unit loads - Dimensions of rigid rectangular packages	التعبئة والتغليف -- عبوات النقل الكاملة والمملئة ووحدات الأحمال -- أبعاد الحزم المستطيلة الصلبة	١٦
SASO ISO 11897	Packaging - Sacks made from thermoplastic flexible film - Tear propagation on edge folds	التعبئة والتغليف -- الأكياس المصنوعة من الرقائق المرنة المصنوعة من البلاستيك المتلينة بالحرارة -- إنتشار التمزق على حافة الطي	١٧
SASO ASTM D5663	Standard Guide for Validating Recycled Content in Packaging Paper and Paperboard	الدليل القياسي لإثبات صحة المحتوى المعاد تدويره في تغليف الورق والورق المقوى	١٨
SASO ISO 6591-1	Packaging - Sacks - Description and method of measurement -- Part 1: Empty paper sacks	التعبئة والتغليف -- الأكياس -- الوصف وطريقة القياس -- الجزء ١: الأكياس الورقية الفارغة	١٩
SASO GSO ISO 3676	Packaging - Complete, filled transport packages and unit loads - Unit load dimensions	التعبئة والتغليف -- عبوات النقل المملوءة -- شكل كامل ووحد الأحمال -- أبعاد وحدة التحميل	٢٠
SASO ISO TC 18614	Packaging -- Label material -- Required information for ordering and specifying self-adhesive labels	التعبئة والتغليف - مواد البطاقة - المعلومات المطلوبة لتنظيم وتخصيص البطاقة ذاتية اللصق	٢١
SASO ISO 20299-1	Film for wrapping rubber bales -- Part 1: Butadiene rubber (BR) and styrene-butadiene rubber (SBR)	حزمة رقائق المطاط للتغليف -- الجزء ١: مطاط البيوتاديين والستايرين ومطاط البيوتاديين	٢٢



SASO ASTM D4635	Standard Specification for Plastic Films Made from Low-Density Polyethylene and Linear Low-Density Polyethylene for General Use and Packaging Applications	المواصفة القياسية للرقائق البلاستيكية المصنوعة من البولي إيثيلين منخفض الكثافة والبولي إيثيلين منخفض الكثافة الخطي للاستخدام العام وتطبيقات التغليف	٢٣
SASO ISO 18263-1	Plastics -- Mixtures of polypropylene (PP) and polyethylene (PE) recycle derived from PP and PE used for flexible and rigid consumer packaging -- Part 1: Designation system and basis for specification	اللدائن - مخاليط البولي بروبيلين والبولي ايثيلين المشتقة والمعاد تدويرها من البولي بروبيلين والبولي ايثيلين المستخدمة للتعبئة والتغليف المرنة والصلبة للمستهلك - الجزء الاول : الأساس ونظام التسمية للمواصفات	٢٤
SASO GSO EN 13437	Packaging And Material Recycling — Criteria For Recycling Methods — Description Of Recycling Processes And Flow Chart	تدوير المواد - معايير طرق التدوير - وصف لطرق التدوير	٢٥
EN 13428	Packaging - Requirements specific to manufacturing and composition - Prevention by source reduction	التعبئة والتغليف - المتطلبات الخاصة بالتصنيع والتركييب - المنع بخفض المصدر	٢٦
SASO ASTM D3475	Standard Classification of Child-Resistant Packages	التصنيف القياسي للعبوات المقاومة للطفل	٢٧
SASO 2979	Sacks for Packaging Cement	أكياس تعبئة الإسمنت	٢٨
SASO GSO 572	General purpose polyethylene bags	أكياس عديد الإيثيلين للأغراض العامة	٢٩
SASO 1945	Refuse sacks made from polyethylene	أكياس النفايات المصنعة من عديد الايثيلين	٣٠
SASO ASTM D3892	Standard Practice for Packaging/Packing of Plastics	الممارسة القياسية للعبوات / التعبئة البلاستيكية	٣١
SASO ISO 18616-1	Transport packaging - Reusable, rigid plastic distribution boxes - Part 1: General purpose application	عبوات النقل - صناديق توزيع بلاستيكية جاسئة قابلة لإعادة الاستخدام - الجزء ١: لأغراض الاستخدامات العامة	٣٢



SASO ASTM D2911M	Standard Specification for Dimensions and Tolerances for Plastic Bottles	الخواصات القفاسفة للأبعاد و السماحفة للعبوات البلاستفكة	٣٣
SASO ISO 6591-2	Packaging - Sacks - Description and method of measurement – Part 2: Empty sacks made from thermoplastic flexible film	التعبئة والتغلف – الأكفاس – الوصف وطرفقة القفاس – الجزء ٢: الأكفاس الفارغة المصنوعة من رقائف البلاستفك الحرارف المرن	٣٤
SASO ISO 8367-2	Packaging - Dimensional tolerances for general purpose sacks – Part 2: Sacks made from thermoplastic flexible film	التعبئة والتغلف – التفاوت البعدف المسموح لأكفاس الأغراض العامة – الجزء ٢: الأكفاس المصنوعة من الرقائف المرنة المصنوعة من البلاستفك المتلفنة بالحرارة	٣٥
SASO ISO 15987	Plastics - Film and sheeting - Biaxially oriented polyamide (nylon) films	البلاستفك – الغشاء والأعطفة – التفسفك المحورف لأفلام البولفمفد (نائلون)	٣٦
SASO GSO 1952	Sacks for the transport of food aid – Sacks made of woven jute / polyolefin fabric	أكفاس نقل المساعداث الغذائفة - الأكفاس المصنوعة من أقمشة جوت/ بولف أولففن منسوجة	٣٧
SASO GSO 1856	Marking of recycled paper and board	البفانات الإفضاحفة للورق والواح الكرتون المعاد تدوفرها	٣٨
SASO 2827	Millboard, greyboard and strawboard	الكرتون المقوف والكرتون الرمادف والكرتون التبنف	٣٩
SASO 2829	Ribbed board containers – Requirements	عبوات الكرتون المضلع - المتطلبات	٤٠

ملحوظة: قائمة الخواصات القفاسفة المذكورة فف هذا الملحق خاضعة للمراجعة، فف تتولف المورّدون مسؤلفة التأكد من موقع الهفئة بأنهم ففستخدمون أحدث الخواصات القفاسفة.



(ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	ألواح وصفائح ولفات وأشرط	3920
٢	أصناف تغليف أو نقل البضائع، من لدائن	3923
٣	صناديق و علب و أقفاص و أوعية اسطوانية وعبوات مماثلة للتعبئة من خشب؛	4415
٤	براميل كبيرة وصغيرة وغيرها من خشب	4416
٥	مصنوعات من فلين طبيعي	4503
٦	مصنوعات صناعة السلال وأصناف أخرى	4602
٧	ورق وورق مقوى آخر، غير مطلي	4805
٨	ورق وورق مقوى، مطلي	4810
٩	علب و جعب و محافظ وما يماثلها ، من ورق أو ورق مقوى	4817
١٠	علب و صناديق و محافظ و أكياس و عُلف أخرى، من ورق أو ورق مقوى أو حشو السليلوز أو طبقات من ألياف سليلوزية	4819
١١	أغلفة الكتب	4820
١٢	مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو الورق أو الورق المقوى	4823
١٣	نسج مطلية بصمغ أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجي	5901
١٤	أكياس وحقائب من الأنواع المستعملة لتغليف البضائع	6305
١٥	خراطيم أنبوبية من مواد نسجية وأنايب مماثلة	5909
١٦	"قوارير ضخمة (دمجانات)، و قناني، ودوارق، وبرطمانات وقدر وأنايب وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج، لنقل أو تعبئة السلع	7010
١٧	أدوات أخرى من زجاج	7013
١٨	مصنوعات أخرى من زجاج	7020
١٩	صهاريج و براميل و دنان علب و صناديق وعلب وأوعية مماثلة لجميع المواد ، من حديد أو صلب	7310

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

الملحق (٢)

قائمة ترقيم المواد

الأرقام	الاختصار	المواد	
1	PET	البولي ايثلين	البلاستيك
2	HDPE	البولي ايثلين عالي الكثافة	
3	PVC	البولي فينيل كلورايد	
4	LDPE	البولي إيثلين قليل الكثافة	
5	PP	البولي بروبيلين	
6	PS	البوليستيرين	
من 7 إلى 19	-----	غيرها	
20	PAP	الكرتون المقوى	الورق و الكرتون
21	PAP	الكرتون غير المقوى	
22	PAP	الورق	
من 23 إلى 39	-----	غيرها	
40	FE	الحديد	المعادن
41	ALU	الالمنيوم	
من 42 إلى 49	-----	غيرها	
50	FOR	الخشب	الأخشاب
51	FOR	الفلين	
من 52 إلى 59	-----	غيرها	
60	TEX	القطن	النسيج
61	TEX	الجوت	
من 62 إلى 69	-----		
70	GL	زجاج غير ملون	الزجاج
71	GL	زجاج أخضر	
72	GL	زجاج بني	
من 73 إلى 79	-----		
80		الورق والكرتون/معادن مختلفة	مواد مدمجة مع الورق و الكرتون
81		الورق والكرتون/البلاستيك	
82		الورق والكرتون/ الالمنيوم	
83		الورق والكرتون/الصفيح المقصود	
84		الورق والكرتون/البلاستيك/الالمنيوم	



85 من 86 إلى 89		الورق والكرتون/البلاستيك/الالمنيوم/الحديد المقصد غيرها	
90 91 92 من 93 إلى 94		البلاستيك/المنيوم البلاستيك/الصفيح المقصد البلاستيك/معادن مختلفة غيرها	مواد مدمجة مع البلاستيك
95 96 97 98		زجاج/بلاستيك زجاج/المنيوم زجاج/حديد مقصد زجاج/معادن مختلفة	مواد مدمجة مع الزجاج



الملحق (٣)

نموذج تقييم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

اعتماد الطراز (Type Approval)

١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقييم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة. ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مُمثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

(ب) تقييم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مُمثّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢/١ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢/١ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

(أ) اسم وعنوان الصانع.

(ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(ج) وثائق فنية تُمكن من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

(د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقييم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

(هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

(١) وصف عام للمنتج.

(٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...

(٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.

(٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.

(٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرّاة، إلخ...

- (٦) تقارير الاختبارات.
- (٧) عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزعم، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- (٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبعَة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرّاة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢/١ مهام الجهة المقبولة

(أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

(ب) بالنسبة للعينات

- (١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المُصمَّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- (٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (Technical Solutions) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- (٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- (٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

(ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقتها للمنتجات المصنَّعة وفقاً للطراز المُختَبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألا تُصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلِّغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصَّلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.

- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبّع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة -التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز- بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أُصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري -أو عند الطلب- بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلقَت أو قُيِّدَت بأي شكل، وأن تُبلّغ كذلك -عند الطلب- عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أُصدِرت.
- (٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

الملحق (٤)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:
- العنوان:
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني:
- رقم الهاتف:
- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:
- الطراز:
- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:
- الجهة المقبولة/رقم تسجيل القبول:

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()

والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: التاريخ: --/--/----

